ومروءته اي التخلق باخلاق امثاله زمانا ومكانا.
وعطفها بالواو التي للجمع المطلق على الثروة ايماء
الى ان الثروة المجردة منها لا عبرة بها ونحو ذلك
المذكور من مقاصد اهل الدنيا من اسباب التعظيم
فيما بينهم لم يكن ذلك الذي شق عليه الركوب لاجله
مما ذكر عذرا في ترك السنة ترك مصدر
بني للمفعول او للفاعل وحذف واضافه لمفعوله
في الحسا والرحل والقتب تواضعا وحثا عليه فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا
الجاهل بمقدار نفسه والتفاضل بحسب ما قام عند
ذلك في نفسه وركب في طبعه من قيام فضل به
تفاضل والا فاين الثريا من يد المتناول والله اعلم
وفارق سقوط الجمعة عمن لا يليق به العري مثلا
وجوب استمرار اللبس والركوب لمن وجد عيبا في
الثوب والمركوب ولا يليق به النزع والنزول
بان في عدم عذره بذلك ضررا شديدا في الحضر
ولا يلزم من المسامحة في الركوب لذلك لما فيه من
اظهار السنة الخالي عن الضرر والغالب على
الاسفار عدم الالتفات الى ما يليق ويكره ركوب
الجلالة سواء كان مقيما ام مسافرا ومحله ان
ركبها بغير حائل وقد تغير ريحها بالنجاسة وقبل
زواله بعلف ولو متنجسا والا فلا كراهة وهي
الناقة او البعير كانه جرى على الغالب والا
فكل

ويكره اكل لحمها عند الثلاثة مع قول
احمد بتحريم اكل لحمها ولبنها وبيضها
اهـ شعرانيه واعتمد الرافعي التحريم
ايضا ومحل ذلك عند تغير اللحم اهـ

٢٣

فكل ما اعتيد عليه الركوب من الماكول كفرس وكذا
بقر فيما اعتيد عندهم ركوبه وقد تغير ريحه بالنجاسة
فهو جلالة يكره ركوبه من غير حائل وكذا يكره ركوب
الجلالة مما يركب من غير الماكول كالحمار والبغل اما
كلبن لذلك بالشرط المذكور التي تاكل بالفوقية
نظرا للناقة او الدابة وبالتحتية نظرا للبعير والمركوب
العذرة مثال فكل نجس مثلها ولا بد كما علم مما ذكر
غلبتها وظهور ريحها على الدابة واستمرار ذلك
فتزول الكراهة عند فقد شيء مما ذكر للحديث
الصحيح في البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة وفي نسخة من الابل فهو بدل مما قبله
ان يركب عليها بدل اشتمال مما قبله وهو محتمل
لكونه باعادة الجار الا انه اسقطه لاطراد حذفه
مع ان وان وكي المصدريات اذا لم تلبس وان
يكون مقدرا والامر فيها قريب العاشرة يجب
عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته المشتملة
على اركان وشرائط وواجبات ومفسدات وتعلم
المندوبات له سنة ولا يضر هنا اذا قصد بفرض
معين النفلية بخلاف الصلاة فتصح فيها مبطل لا
هنا اذ لو طاف مثلا بقصد النفل انصرف للطواف
الفرض الذي عليه تبعا لاصله اذ لو كان عليه نسك
مفروض فنوى نسك تطوع انعقد المفروض

Copyright © King Saud University